النص والظاهر

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبة الحمد

النص والظاهر

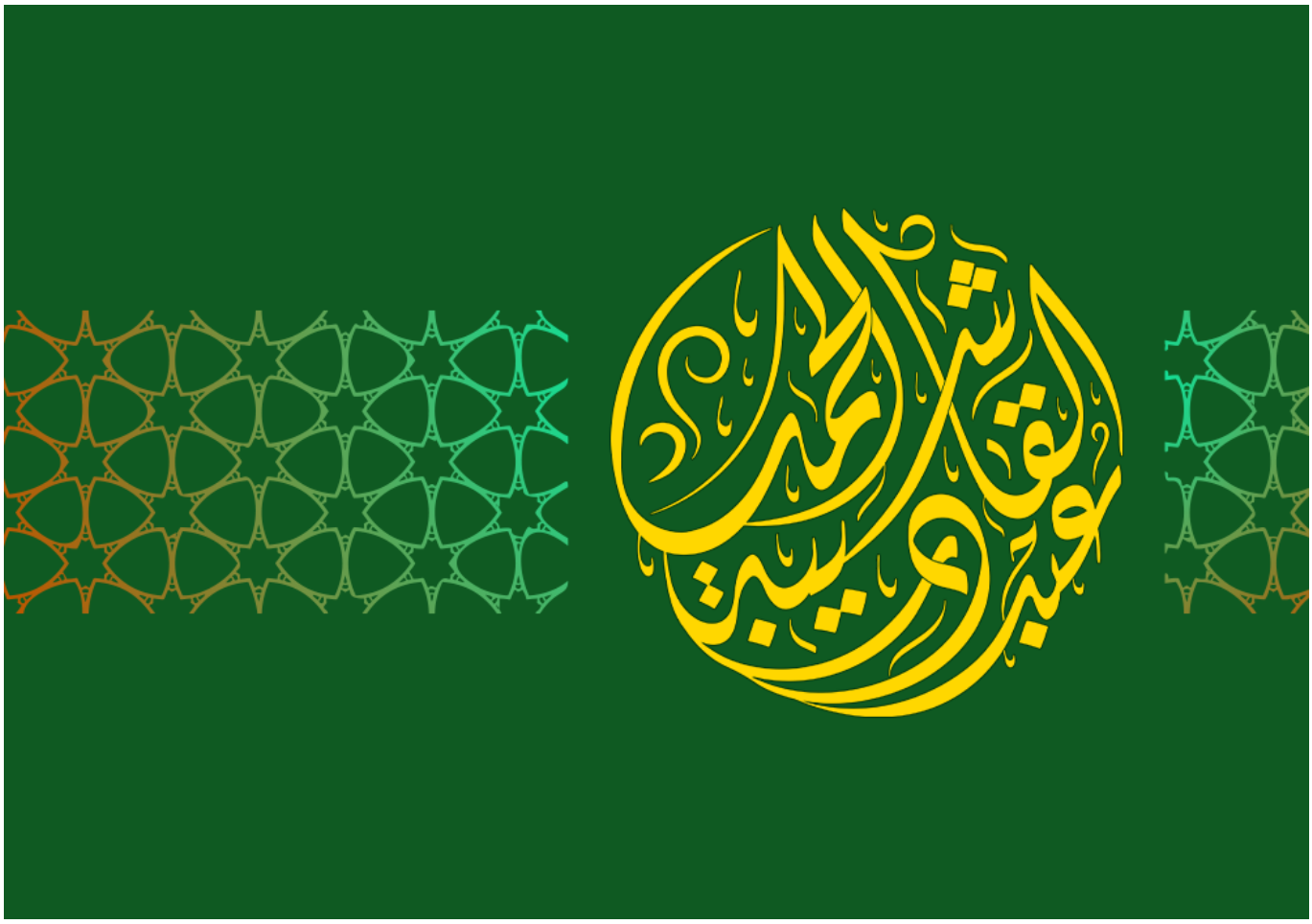

النص:

تعريفه: يطلق في اللغة على معان منها: الرفع. ومنه منصة العروس يعني الكرسي الذي كانوا يجلسونها عليه حتى ترتفع فيراها الناظرون.

الظاهر:

تعريفه: هو في اللغة: البين الواضح. وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي يحتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر وأريد الراجح منهما دون المرجوح، كالأسد في الحيوان المفترس والرجل الشجاع فإنه راجح في الأول مرجوح في الثاني.

النص

تعريفه: يطلق في اللغة على معان منها: الرفع. ومنه منصة العروس يعني الكرسي الذي كانوا يجلسونها عليه حتى ترتفع فيراها الناظرون. ومنه قول الشاعر:

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل

ومنها: الاستقصاء. ومنه: نص ناقته إذا استخرج أقصى ما عندها من السير.

وفي الاصطلاح: هو ما احتمل معنى واحدا فقط، كزيد في قولك: رأيت زيدا. ونحو: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} [البقرة: 196]، ونحو: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [النساء: 164].

وقيل هو ما يفهم معناه بمجرد سماعه نحو: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ} [البقرة: 196].

ودلالة النص على معناه قطعية، وحكم النص هو وجوب العمل به ولا يجوز العدول عنه إلا بناسخ. وقد يطلق النص في لسان بعض أهل العلم على الوارد من الكتاب أو السنة فيقابل الإجماع والقياس ونحوهما، بخلاف النص في الاصطلاح الأصولي فإنه في مقابلة الظاهر والجمل.

الظاهر

تعريفه: هو في اللغة: البين الواضح. وفي الاصطلاح: هو اللفظ الذي يحتمل معنيين أحدهما

أرجح من الآخر وأريد الراجح منهما دون المرجوح، كالأسد في الحيوان المفترس والرجل الشجاع فإنه راجح في الأول مرجوح في الثاني.

بم يكون الترجيح:

1. بالوضع، كالأسد؛ فإنه موضوع الحيوان المفترس فيترجح فيه، ويحتمل الرجل الشجاع مرجوحاً.
2. بالعرف الخاص، كالصلاة في عرف الشرع فإنها راجحة في الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختمة بالتسليم، وتحتمل الدعاء مرجوحاً.
3. بالعرف العام، كالدابة فإنها راجحة فيما يمشي على أربع مرجوحة في كل ما يدب على الأرض.

حكمه:

يجب أن يصار إلى المعنى الراجح ولا يجوز تركه إلا بدليل)[1](.

[1]- روضة الأصول ص75-76.